

# الْوَفْلَحُ الْمَصِيرُ

جَرْبَةُ رَسْمَيْهِ الْمَجْمُوكَةِ الْمَصْرِيَّةِ - عَدْلٌ غَيْرٌ عَيْنَادِي

(العدد ١٣٨) يوم الأربعاء ٢٩ في القعدة سنة ١٣٦٣ - ١٥ فبراير سنة ١٩٤٤ (السنة ١١٥)

هرسوم بـقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٤

بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ بتحديد الدوائر الانتخابية  
لانتخاب أعضاء مجلس التواب

هرسوم بـقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٤

باصافة فقرة جديدة للادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦  
الخاص بنظام النقود في البلاد المصرية

فن حاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام

النقود في البلاد المصرية ،

لوثناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود في البلاد المصرية فقرة ثانية تنصها كالتالي :

لويجوز فيها يختص بالقطعة من فئة القرشين أن يكون عيارها كالتالي :

٥٠٪ من وزن القطعة من الفضة .

٤٨٪ « » النحاس .

٢٪ « » المنجيز .

مادة ٢ - يطلب وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من

تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين في ٢٨ ذي القعده سنة ١٣٦٣ (١٤ فبراير ١٩٤٤)

فاروق

فارس حضرة شاھب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد شاهر

وزير الداخلية

محمد شاهر

فاروق

فارس حضرة شاھب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد شاهر

وزير المالية

حكومة عبد